

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٧ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء غرفة صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء غرفة

الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية ؛

وبعد أخذ رأى غرفة صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية"،

تضم صناعات التشكيل الدوائى ، والمستحضرات الطبية والصيدلانية ، والكيمائيات الدوائية ،

والعطور ومستحضرات التجميل ، والعبوات الدوائية والعطرية ، والأغذية الطبية ،

والنباتات الطبية ، وكذا كل ما يتعلق بتلك الصناعات .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي